الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣

بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار النظام الأساسى لصندوق حماية المستثمر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى الضوابط الواردة بهذا القرار بشأن الترخيص للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار .

(المـادة الثانية)

يجوز للهيئة الترخيص بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار للشركات التى تباشر نشاطًا أو أكثر من الأنشطة التالية :

١ - ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

٢ - الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

٣ - المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

٤ - التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .

٥ - السمسرة فى الأوراق المالية .

ويشترط للترخيص للشركات المشار إليها بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار أن يتوافر فيها ما يلى :

١ - أن يكون مرخصًا لها من الهيئة بمباشرة أحد الأنشطة المشار إليها أعلاه ومضى مدة لا تقل عن خمس سنوات على ذلك .

٢ - توافر معايير الملاءة المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ واستمرارها طوال فترة الترخيص بتلقى الاكتتاب ، حاجة للشركات المخاطبة بالقرار المشار إليه ، وذلك للشركات الخاضعة لأحكام القرار المشار إليه .

٣ - التزام الشركات المرخص لها بالنشاط بضوابط العضوية فى صندوق حماية المستثمر وفقًا للقواعد المقررة .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مساهمى الشركة الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس - ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره - وذلك خلال ثلاث السنوات السابقة على طلب الترخيص ، مع تقديم إقرار - كل فيما يخصه - بما يفيد ذلك .

ويقصد بالمساهم الرئيسى ، من يمتلك نسبة (١٠٪) أو أكثر من أسهم الشركة .

٥ - تقديم إقرار من المستشار القانونى للشركة بأنها ليست فى حالة إعسار مالى أو إفلاس وبيان بموقف القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة .

٦ - ألا يكون قد سبق أن اتُخذ ضد الشركة أىٌ من التدابير الواردة بالمادتين (٣٠ ، ٣١) من قانون سوق المال عدا البند (أ) من المادة (٣١) ، وذلك ما لم تنقضِ سنتان على صدور القرار وبشرط إزالة المخالفات الصادر بشأنها التدبير خلال هذه الفترة .

٧ - عدم قيام الهيئة بتحريك الدعوى الجنائية ضد أى مساهم رئيسى بالشركة أو عضو مجلس إدارة بها بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية التى يكون من شأنها الإضرار بالسوق أو المتعاملين به أو كون أى منهم محل تحقيق بشأنها .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب الترخيص موقعًا من الممثل القانونى للشركة ومرفقًا به المستندات المؤيدة لتوافر شروط الترخيص المشار إليها بالمادة السابقة .

وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال فترة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفًى ، وفى حالة الموافقة يمنح شهادة بالترخيص بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار مرتبطة برقم الترخيص الأساسى للشركة .

(المـادة الرابعة)

تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار وفقًا لأحكام هذا القرار بما يلى :

١ - الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل إبرام كل تعاقد بتلقى الاكتتاب مع الصندوق (المزمع تلقى الاكتتاب فى وثائقه) ، ويراعى أن يتوافر فى الشركة طالبة الموافقة ومساهميها وأعضاء مجلس إدارتها وقت إبرام التعاقد وحتى بدء تنفيذه البنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة السابقة .

٢ - توافر الحد الأدنى من البنية الأساسية والتكنولوجية للترخيص لها بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار وفقًا لما تحدده الهيئة .

٣ - عدم جواز تلقى اكتتابات فى وثائق استثمار أكثر من صندوق فى نفس الوقت إلا بموافقة من رئيس الهيئة ، على أن تلتزم الشركة بإمساك حسابات مستقلة لكل اكتتاب على حدة .

٤ - أن تكون أموال تلقى الاكتتابات مفرزة (منفصلة) عن أموال الشركة التى تزاول ذلك النشاط ، وتفرد الشركة لذلك حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

٥ - يخصص حساب مستقل بالشركة لدى البنك الذى تتعامل معه لتلقى الاكتتابات فى وثائق استثمار الصندوق ، يكون منفصلاً عن أموال الشركة .

ويجوز للشركة أن تتلقى الاكتتابات فى خزينتها فى الحدود التى لا تخالف ضوابط مكافحة غسل الأموال ، على أن تقوم الشركة بإيداع حصيلة الاكتتابات يوميًا بحسابها البنكى الخاص بتلقى الاكتتابات .

٦ - تسليم كل مكتتب بموجب قسيمة الإيداع البنكى / قسيمة إيداع الخزينة بالشركة ، مستخرجًا إلكترونيًا من الشركة مختومًا بخاتمها لشهادة الاكتتاب فى وثائق صندوق الاستثمار ، يتضمن على الأقل البيانات التالية :

اسم الصندوق المكتتب فى وثائقه .

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكلٍّ من صندوق الاستثمار وشركة تلقى الاكتتاب .

اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب .

إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب .

قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف .

تاريخ الإيداع وسنده .

اسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقى الاكتتابات ورقم ذلك الحساب .

(المـادة الخامسة)

على الشركات المرخص لها من الهيئة بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار تحويل حصيلة الاكتتاب فى الوثائق لحساب الصندوق البنكى بعد خصم العمولات المتفق عليها لتلقى الاكتتاب ، وذلك خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ تمام التغطية وفقًا للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

وإذا لم يتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة وفقًا للحد الأدنى المحدد بنشرة طرح وثائق استثمار الصندوق ، يكون لكل مكتتب أن يطلب من الشركة التى قام بالسداد فيها رد مبالغ الاكتتاب التى دفعها ، وعلى الشركة رد هذه المبالغ كاملة بما فيها مصاريف الإصدار فور طلبها .

(المـادة السادسة)

يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار ، الأحكام ذات الصلة بكلٍّ من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وفى جميع الأحوال يجوز للهيئة إيقاف الترخيص الممنوح للشركة بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار ، وذلك فى حالة مخالفة الشركة ضوابط وإجراءات تلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار ، أو إذا خالفت الشركة الشروط التى صدر على أساسها الترخيص .

(المـادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران